

## بيان الناطق بلسان الكنيست

صودق عليه نهائيا: فترة التقادم لسقوط دعوى التحرش الجنسي ستبلغ الآن سبع سنوات بدلا من ثلاث سنوات

صدر بتاريخ 2012/1/31

صادقت الهيئة العامة للكنيست يوم أمس (الاثنين) بالقراءة الثانية والثالثة على مشروع قانون منع التحرش الجنسي (تعديل رقم 7)، 2010، لنائبة الكنيست تسيبي حوتوفلي (الليكود) حيث تمت مناقشة مشروع القانون في لجنة النهوض بمكانة المرأة.

وجاء مشروع القانون الذي صودق عليه نهائيا بهدف جعل فترة التقادم المنصوص عليها في قانون منع التحرش الجنسي والتي بلغت ثلاث سنوات لغاية الآن، نفس فترة التقادم المنصوص عليها في القانون العام والتي تبلغ سبع سنوات حاليا.

ويذكر أن قانون منع التحرش الجنسي تم سنة عام 1998 بهدف تعزيز مكافحة ظاهرة التحرش الجنسي، ورفع الوعي لدى الجمهور لهذه الظاهرة ودعم كرامة الإنسان والمساواة بين الجنسين، وبتيح القانون لضحية التحرش الجنسي بعض طرق العمل ومنها رفع الدعوى المدنية التي في إطارها بالإمكان رفع دعوى التعويض عن الأضرار دون إثبات الضرر. كما وأن رفع الدعوى المدنية بموجب القانون يساهم اجتماعيا في رفع الوعي لظاهرة التحرش الجنسي، وخلق الرادع الاقتصادي وتشجيع أرباب العمل على ممارسة النشاطات من أجل تقليص هذه الظاهرة في محلات العمل، مما يؤدي إلى شعور الضحية بالمزيد من الثقة بالنفس والسيطرة المجددة على زمام الأمور كما يساهم الأمر في إعادة تأهيل الضحية.

وعرضت رئيسة لجنة النهوض بمكانة المرأة والمبادرة إلى القانون، النائبة حوتوفلي، مشروع القانون وقالت: "ينص القانون اليوم على فترة تقادم مدتها فقط ثلاث سنوات لرفع الدعوى المدنية، في حين تبلغ فترة التقادم العادية سبع سنوات، إذ أن فترة التقادم المختصرة من هذا القبيل فيها مس بقدرتها الضحايا على رفع الدعوى بموجب القانون وعليه تتضرر نجاعة هذه الوسيلة".

كما وأن بيانات طُرِحَت على اللجنة خلال مداوات إعداد مشروع القانون تشير إلى أن على الرغم من تزايد عدد الاتصالات بالخطوط الساخنة كل عام للإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي إلا أن فقط القلائل من المتصلين يقومون برفع الدعوى حسب القانون. وقد يجوز امتناعهم عن رفع الدعوى لانتهاج فترة التقادم.

هذا وقالت حوتوفلي إن "في ضوء الطابع المميز للتحرش الجنسي من المستحسن تمديد فترة التقادم في الدعاوى من هذا القبيل بالذات، إذ أن التحرش الجنسي فيه صعوبات تجد تعبيراً لها في رفع الدعاوى بعد فترة، وعملية طويلة تحتاج إليها الضحية لمواجهة الإصابة التي لحقت بها، والشعور بالخجل والتهم والخوف من الآثار المترتبة على كشف ما حدث بما في ذلك فقدان مكان العمل. زد إلى ذلك، فعندما تحصل الإصابة في إطار علاقات تتميز بالإذعان والخضوع بين المصيب والمصاب ومنها علاقات العمل والعلاقات بين المعلم التلميذ أو العلاقات بين المعالج ومتلقي العلاج، فمن الصعب على المصاب رفع الدعاوى في حين تستمر إقامة العلاقات من هذا النوع."

وأضافت حوتوفلي مؤكدة إن "الكفاح لم يكن بسيطاً" وقدمت الشكر إلى وزير العدل شخصياً، "كل ما بقي الآن هو ترسيخ الثورة في القانون. والرسالة التي نتقدم بها تستهدف جميع النساء اللواتي تحشين رفع الشكوى خوفاً من فقدان مصدر الرزق – بإمكانكن الشعور بارتياح أكثر فيما يتعلق برفع الشكوى. وسيكون بالإمكان من الآن فصاعداً رفع الدعوى بعد مضي 7 سنوات، حيث سيكون باستطاعتكن رفع الدعوى ضد الشخص الذي ارتكب التحرش الجنسي ضدكن وهذه هي رسالة أيضاً لكل شخص ينوي ارتكاب الجريمة من هذا النوع."

ويشار إلى أن في البداية كان هدف مشروع القانون تمديد فترة التقادم لتبلغ سبع سنوات، الأمر الذي تمت المصادقة عليه نهائياً، إلا أن في جلسة اللجنة لإعداد مشروع القانون للقراءة الأولى، أعربت وزارة العدل عن عدم موافقتها على ذلك مقترحة تمديد فترة التقادم لتبلغ أربع سنوات فقط، ولكن بعد أن تحدثت المبادرة إلى القانون ونائبة الكنيست حوتوفلي مع وزير العدل والبروفيسور يعقوب نتمان لقد وافقت الوزارة على تمديد الفترة لتبلغ 7 سنوات.

هذا وقد صوت 13 نائبا من نواب الكنيست مع مشروع القانون بالقراءة الأولى، دون معارض، فيما صوت 8 نواب مع مشروع القانون بالقراءة الثالثة، دون معارض.



جميع الحقوق محفوظة، 2012، دولة إسرائيل

يسرنا تلقي ملاحظتكم واقتراحاتكم على العنوان التالي: [feedback@knesset.gov.il](mailto:feedback@knesset.gov.il)